مشروع قانون الخدمة والتقاعد لمجاهدي هيئة الحشد الشعبي

رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / /٢٠١٩ إصدار القانون الاتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون الخدمة والتقاعد لمجاهدي هيئة الحشد الشعبي

الفصل الأول

التعاريف والسريان والاهداف

المادة ١

يُقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها:

أولاً: الهيئة: هيئة الحشد الشعبي.

ثانياً: الرئيس: رئيس هيئة الحشد الشعبي.

ثالثاً: النائب: نائب رئيس هيئة الحشد الشعبي ورئيس أركان الهيئة.

رابعاً: المجاهد: كل من ينتسب إلى هيئة الحشد الشعبي، سواء كان ضابطاً أو متطوعاً أو موظفاً مدنياً أو مبلغاً دينياً أو متقاعداً أو طالباً في إحدى كلياتها أو معاهدها أو مدارسها أو مراكز التدريب أو في أي من تشكيلاتها.

خامساً: الضابط: كل من يحمل رتبة ملازم فما فوق.

سادساً: المتطوع: كل من يحمل رتبة جندي فما فوق.

سابعاً: الموظف المدني: كل من يُعين على الملاك الدائم في الهيئة.

ثامناً: المتعاقد: كل من يُعين على الملاك المؤقت في الهيئة بناءً على حاجة الهيئة للاختصاصات المختلفة.

تاسعاً: المبلغ الديني: كل من يُعين في الهيئة لغرض القيام بالتبليغ والإرشاد الديني.

عاشراً: الخدمة: الخدمة الفعلية المؤداة من المجاهد في الهيئة.

حادي عشر: الراتب: الراتب الأسمي الشهري الأخير للرتبة من دون المخصصات.

ثاني عشر: الراتب الكامل أو الكلي: الراتب مضافاً إليه المخصصات.

ثالث عشر: نصف الراتب: نصف الراتب الكامل أو الكلي.

رابع عشر: الشهيد: كل من يُقتل أثناء المشاركة في الحرب أو الحركات الفعلية أو المصادمات أو حوادث الإرهاب أو التخريب أو أي حادث أثناء الخدمة ومن جرائها.

خامس عشر: الجريح: كل من يتعرض إلى إصابة أو حادث أو مرض أو عاهة أثناء مشاركته في الحرب أو الحركات الفعلية أو المصادمات أو حوادث الإرهاب أو التخريب أو أي حادث أثناء الخدمة ومن جرائها.

سادس عشر: المفقود: كل من يُفقد أو يُختطف أثناء الخدمة أو أثناء قيامه بالواجب ولا يُعلم مصيره.

سابع عشر: المحتجز: كل من يُحتجز لدى العدو أو لدى جهة أخرى جراء الخدمة أو أثناء قيامه بالواجب.

ثامن عشر: المتقاعد: كل من يُحال إلى التقاعد ويستحق عن خدمته راتباً تقاعدياً أو مكافأة تقاعدية.

تاسع عشر: الخدمة التقاعدية: الخدمة التي تُحتسب لغرض التقاعد وفقاً للقانون.

عشرون: الحقوق التقاعدية: كل ما يستحق المجاهد أو خلفه بعد إحالته إلى التقاعد أو وفاته وفقاً للقانون، وتشمل الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى.

واحد وعشرون: المكافأة التقاعدية: المكافأة التي تُدفع للمجاهد المُحال إلى التقاعد عندما لا يستحق راتباً تقاعدياً.

اثنان وعشرون: الراتب التقاعدي: الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد.

ثلاثة وعشرون: المستحق: كل من يستحق الحقوق التقاعدية من الخلف بموجب أحكام هذا القانون.

أربعة وعشرون: الخلف: أفراد عائلة المجاهد أو المتقاعد الذين يخلفونه بعد وفاته وفقاً للقانون.

خمسة وعشرون: الحصة التقاعدية: الحصة الشهرية التي تؤول إلى المستحق.

ستة وعشرون: اللجنة الطبية: اللجنة الطبية المشكلة في مؤسسات الهيئة الصحية.

سبعة وعشرون: التقرير الطبي: التقرير الذي تصدره اللجنة الطبية.

ثمانية وعشرون: العجز الجزئي أو الكلي عن العمل: العجز الذي يحل بالمجاهد المريض أو الجريح بعد شفائه أو بعد اليأس من شفائه والذي يتقرر وتحدد نسبته وفقاً لتعليمات يصدرها رئيس الهيئة بموجب أحكام هذا القانون.

تسعة وعشرون: القدم الممتاز: القدم الممنوح للمجاهد عند قيامه بعمل بطولي مشرف أو شجاعة فائقة أو تضحية أو دفع خطر جسيم أو أثبت كفاءة نادرة أو تفوقاً علمياً ملموساً أو تفانياً في أداء الواجب وخدمة الوطن.

ثلاثون: هيئة الرأي: هيئة الرأي المُشكلة في هيئة الحشد الشعبي وفقاً لقانون هيئة الراي رقم (٩) لسنة ٢٠١١.

واحد وثلاثون: المحكمة المختصة: محكمة هيئة الحشد الشعبي، أو أي محكمة مخصصة من مجلس القضاء الأعلى للنظر في القضايا المتعلقة بمجاهدي الهيئة.

المادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على مجاهدي الهيئة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٣

يهدف هذا القانون إلى تنظيم تعيين المجاهد وخدمته وصرف رواتبه ومخصصاته وإحالته إلى التقاعد واستقالته وحقوقه التقاعدية وتكريم حالات التضحية والإصابة والاستشهاد أثناء الخدمة أو بسببها.

الفصل الثاني

خدمة الضابط

الفرع الأول

التعيين

المادة ٤

أولاً: تمنح رتبة ملازم ويُرقى الضابط وتُقبل استقالته ويُحال إلى التقاعد ويُعاد إلى الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون باقتراح من رئيس الهيئة وبموافقة القائد العام للقوات المسلحة أو من يخوله.

ثانياً: يؤدي الضابط اليمين أمام رئيس الهيئة أو من يخوله قبل أنْ يباشر عمله بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العلي العظيم أنْ احترم الدستور والقانون، وأنْ احافظ على النظام، وأرعى سلامة الوطن والشعب، واؤدي واجباتي بإخلاص وحياد ونزاهة، والله على ما أقول شهيد).

ثالثاً: لرئيس الهيئة أو من يخوله أنْ يستثني من يُعاد إلى الخدمة من شرط العمر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة ٥

أولاً: يُشترط في من يُمنح رتبة ملازم في الهيئة أنْ يكون:

١- أنْ يكون عراقياً.
٢- أكمل (١٩) التاسعة عشر سنة من عمره ولا يزيد على (٣٠) ثلاثين سنة.
٣- حسن الأخلاق والسمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مُخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
٤- أنْ يكون مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية.

٥- متخرجاً في إحدى:

أ- كليات الهيئة أو وزارتي الدفاع والداخلية.

ب- الكليات العسكرية الأجنبية والعربية المعترف بها من الهيئة.

ج- الكليات غير العسكرية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن (٤) أربع سنوات.

د- الدورات الخاصة التي تنظمها أو نظمتها الهيئة قبل نفاذ هذا القانون.

ثانياً: يُستثنى مجاهدو الهيئة المعينون قبل نفاذ هذا القانون من شرط العمر المنصوص عليه في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة ٦

أولاً:

١- يستحق خريج الكليات المعترف بها راتبه من تاريخ منحه الرتبة.

٢- يستحق الضابط الذي أُعيد إلى الخدمة راتبه من تاريخ مباشرته الخدمة.

ثانياً: يستحق الضابط راتب الرتبة الأعلى عند الترقية من تاريخ قرار القائد العام للقوات المسلحة أو من التاريخ المُحدد فيه للترقية.

ثالثاً: يستحق الضابط العلاوة السنوية عند إكماله (١) سنة واحدة في الخدمة الحسنة خلال مدة الترقية المقررة للرتبة الواحدة.

المادة ٧

أولاً: تكون مرتبات الضباط كالآتي:

١- الأعوان من رتبة ملازم إلى رتبة رائد.

٢- القادة من رتبة مقدم إلى رتبة عقيد.

٣- الأمراء من رتبة عميد إلى رتبة فريق أول.

ثانياً: تُحدد رواتب مجاهدي الهيئة وعلاواتهم السنوية وفقاً لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يحل محله وحسب جدول مقارنة راتب الهيئة بالدرجات الوظيفية المدنية، ويُعد من الهيئة ووزارة المالية.

الفرع الثاني

الترقية

المادة ٨

أولاً: يجوز ترقية الضابط إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وأكمل مدة الترقية المحددة إزاء رتبته في خدمة الهيئة وفقاً لما يأتي:

الرتبة	مدة الترقية
ملازم	(٣) ثلاث سنوات
ملازم أول	(٣) ثلاث سنوات
نقيب	(٤) أربع سنوات
رائد	(٤) أربع سنوات
مقدم	(٤) أربع سنوات
عقيد	(٤) أربع سنوات
عميد	(٦) ست سنوات
لواء	(٦) ست سنوات
فريق	(٦) ست سنوات
فريق أول	

ثانياً: يستثنى من تطبيق المدد المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة مجاهدو الهيئة المعينون قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٩

أولاً: يجوز ترقية الضابط إلى رتبة أعلى وفق ما يأتي:

١- أنْ يكون قد أمضى في رتبته المدة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

٢- أنْ يكون مشهوداً له بالإخلاص والكفاءة على وفق الأسس والمعايير المحددة بالتعليمات التي يصدرها رئيس الهيئة.

٣- اجتياز امتحان الترقية المحدد لرتبته إلى رتبة رائد (داخل).

٤- أنْ لا يكون محكوماً عليه من المحكمة المختصة خلال المدة الأصغرية للترقية.

٥- أنْ لا يكون معاقباً من قبل محكمة أمر الضبط بـ(٣) ثلاث عقوبات انضباطية من آمرين مختلفين خلال مدة الترقية لجدول واحد.

ثانياً: لرئيس الهيئة أو نائبه منح (٩٠) تسعون يوماً لإكمال نقص المدة الأصغرية للترقية.

ثالثاً: لا يُرقى الضابط الذي غير صنفه إلى رتبة أعلى ما لم يجتاز الدورة الأساسية لصنفه.

رابعاً: يُشترط فيمن يرقى إلى رتبة عميد فما فوق وجود الشاغر في الملاك.

خامساً: تُحتسب رتب مجاهدي الهيئة المعينين قبل نفاذ هذا القانون بموجب تعليمات يصدرها رئيس الهيئة تأخذ بنظر الاعتبار (مدة الخدمة السابقة، المنصب، المشاركة في العمليات، الإصابة في العمليات، الدورات) بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

سادساً: لرئيس الهيئة بتوصية من هيئة الرأي في الهيئة إضافة أي ضوابط جديدة بما يخدم المصلحة العامة.

سابعاً: لرئيس الهيئة تأخير ترقية الضابط الفاشل في الدراسات العليا أو الدراسات الأولية أو الدورات المهمة المقامة داخل العراق أو خارجه أو المنسحب منها، إلا إذا كان فشله أو انسحابه لأسباب مرضية خارجة عن إرادته استناداً إلى تقرير طبي يقدره رئيس الهيئة.

ثامناً: تؤجل ترقية الضابط إلى جدول الترقية اللاحق إذا عُوقب بعقوبة واحدة من القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الهيئة أو نائبه أو (ثلاث) عقوبات انضباطية من آمري ضبط بتوصية من مجلس تحقيقي يُشكل لهذا الغرض، أو إذا حُكم عليه من المحكمة المختصة باستثناء عقوبة الغرامة في المخالفات.

المادة ١٠

تكون ترقية الضابط في جدولي الترقية (١٣) الثالث عشر من حزيران و(٣١) واحد وثلاثون من كانون الأول من كل سنة، ولا يجوز الترقية خارج الجدولين المذكورين.

المادة ١١

لا يشغل الضابط منصب آمر لواء فما فوق أو مدير المديرية فما فوق مالم يكن خريجاً في دورات كلية القيادة أو الأركان التابعة للهيئة أو وزارة الدفاع، ويُستثنى من ذلك المعينون قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ١٢

أولاً: يجوز إحالة الضابط من رتبة عميد فما فوق إلى التقاعد برتبة أعلى من رتبته إذا توافرت جميع شروط الترقية فيه ولم يرقَ لعدم وجود شاغر في الملاك.

ثانياً: إذا لم تجرِ إحالة الضابط إلى التقاعد المشمول بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة فيُمنح نصف الفرق بين الراتب الكامل للرتبة الحالية وراتب الرتبة التي تليها.

ثالثاً: يُحال الضابط المشمول بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة إلى التقاعد برتبة أعلى إذا لم يرقَ بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ الاستحقاق.

الفرع الثالث

الانتداب

المادة ١٣

أولاً: يجوز انتداب الضابط والمتطوع بموافقة رئيس الهيئة أو من يخوله إلى الخدمة خارج الهيئة مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

ثانياً: يُعاد الضابط والمتطوع المنتدب إلى الخدمة بعد انقضاء مدة انتدابه أو عند الحاجة إليه.

ثالثاً: تعد مدة خدمة المنتدب خارج الهيئة خدمة فعلية، ويرقى عند توفر شروط الترقية واستحقاقه لها.

رابعاً: تدفع رواتب ومخصصات المنتدب من الجهة التي يُنتدب إليها، وتسري بحقه أثناء انتدابه الأحكام العامة للانتداب.

الفرع الرابع

القدم

المادة ١٤

أولاً: للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة ترقية الضابط إلى رتبتين أعلى من رتبته استثناءً من أحكام هذا القانون ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته وبجدولين منفصلين، أو منحه قدماً ممتازاً لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة في الرتبة الواحدة في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- إذا قام بعمل بطولي مشرف أكسب الهيئة فخراً أو دفع خطراً جسيماً.

٢- إذا أثبت كفاءة نادرة أو تفوقاً علمياً ملموساً أو تفانياً في أداء الواجب وخدمة الوطن وشهد آمروه بالتسلسل بقيامه بذلك.

ثانياً: لرئيس الهيئة منح الضابط قدماً ممتازاً لمدة (٦) ستة أشهر في كل رتبة عند تحقق إحدى الحالتين المنصوص عليهما في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة ١٥

أولاً: يُمنح الضابط قدماً ممتازاً بموافقة رئيس الهيئة على النحو الآتي:

١- مدة (٢) سنتين للمتخرج من كلية الأركان.

٢- مدة (٢) سنتين للطبيب الحائز على لقب في أي فرع من فروع الطب، وللحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها بعد الشهادة الجامعية الأولية، و (٣) ثلاث سنوات للحاصل على شهادة الدكتوراه في أي فرع من الفروع العلمية والأدبية عند الحاجة إلى الاختصاص.

ثانياً: لا يجوز منح القدم الممتاز المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة لأكثر من (٣) سنوات في الرتبة الواحدة في أي حالة من الحالات المذكورة في هذه المادة.

ثالثاً: يُحتسب القدم الممتاز المنصوص عليه في هذه المادة من المدة المحددة للترقية، وفي حالة عدم الاستفادة منه يُدور إلى الرتبة التالية.

رابعاً: لرئيس الهيئة منح المتخرج من إحدى كليات الهيئة أو وزارتي الدفاع والداخلية قدماً ممتازاً لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة إذا كان معدله لا يقل عن (٨٠%) ثمانون من المائة.

خامساً: لرئيس الهيئة منح الضابط الذي يجتاز بتفوق وبمعدل لا يقل عن (٧٠%) سبعين من المائة في الدورات الخاصة بالهيئة التي لا تقل مدتها عن (٣) ثلاثة أشهر قدماً ممتازاً يعادل مدة الدورة.

سادساً: لرئيس الهيئة منح قدم مدته (٣) ثلاثة أشهر لاكمال نقص المدة الأصغرية للترقية (**يحذف هذا النص لانه مكرر مع نص المادة ٩/ثانياً من القانون**).

سادساً: يترتب على الشكر والتقدير الموجه من رئيس الجمهورية أو القائد العام للقوات المسلحة إلى مجاهدي الهيئة قدماً مدته (٦) ستة أشهر.

سابعاً: لا تحتسب مدة القدم الممتاز من مدة الخدمة التقاعدية.

الفرع الخامس

الإحالة إلى قائمة نصف الراتب

المادة ١٦

أولاً: لرئيس الهيئة إحالة الضابط إلى قائمة نصف الراتب استناداً إلى التقارير المرفوعة ضده من آمريه بالتسلسل في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- سوء السلوك.

٢- العجز عن القيام بواجباته لعدم كفاءته.

ثانياً: لا يجوز بقاء الضابط في قائمة نصف الراتب أكثر من (١) سنة واحدة، وتتحتم إحالته إلى التقاعد عند انتهاء هذه المدة في حالة عدم رفع العقوبة.

ثالثاً: يستحق الضابط المحال إلى (قائمة نصف الراتب) نصف الراتب الكامل للرتبة ابتداءً من تاريخ إحالته إلى قائمة نصف الراتب، ويبقى خاضعاً للقوانين والأوامر العسكرية.

رابعاً: لرئيس الهيئة رفع العقوبة بحق الضابط بناءً على تقارير مرفوعة من آمريه خلال مدة إحالته إلى قائمة نصف الراتب تتضمن حسن كفائته والتزامه بالواجبات.

خامساً: إذا أُحيل الضابط إلى قائمة نصف الراتب تُطرح مدة بقائه في قائمة نصف الراتب من خدمته.

الفرع السادس

المبلغ الديني

المادة ١٧

أولاً: يُعين المبلغ الديني في الهيئة ويُمنح درجته، ويُرقى ويُحال إلى التقاعد ويُعاد إلى الخدمة وتُقبل استقالته بقرار من رئيس الهيئة.

ثانياً: يُشترط فيمن يعين مبلغاً دينياً ما يأتي :

١- أنْ تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٤) من البند (أولاً) منها.
٢- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أولية في العلوم الشرعية أو الدينية أو ما يعادلها.

ثالثاً: تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة ما يأتي:

١- درجات المبلغ الديني ورواتبه وعلاواته السنوية وترقياته.
٢- واجبات المبلغ الديني وزيه وشاراته.

الفصل الثاني

خدمة المتطوعين

الفرع الأول

التعيين

المادة ١٨

يُعين المطوع ويُرقى وينقل ويُبدل صنفه بذات الراتبة وتُقبل استقالته ويُحال إلى التقاعد ويُعاد إلى الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة أو من يخوله.

المادة ١٩

اولاً: يُعين المتطوع في الهيئة وفقاً للشروط الآتية:

١- أنْ يكون عراقياً.
٢- أنْ لا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر سنة ولا يزيد على (٣٥) خمسة وثلاثين سنة.
٣- أنْ يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك.
٤- أنْ يكون مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية.
٥- أنْ لا يكون محكوم عليه بجناية أو بجنحةُ مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ثانياً: يُمنح المتطوع رتبة جندي بعد قبول تطوعه، ويجوز منحه رتبة أو أكثر أعلى من رتبة جندي بعد تخرجه في دورات أو مدارس الهيئة، وفقاً لتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

ثالثاً: يجوز منح المتطوع رتبة نائب عريف إذا كان حائزاً على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل.

الفرع الثاني

الترقية

المادة ٢٠

تكون رتب ودرجات ومدة ترقية المتطوعين وفقاً لما يأتي:

جندي	(١) سنة واحدة
جندي أول	
نائب عريف	(٢) سنتان
عريف	
رئيس عرفاء	(٣) ثلاث سنوات
نائب ضابط درجة ثامنة	
نائب ضابط درجة سابعة	
نائب ضابط درجة سادسة	
نائب ضابط درجة سابعة	
نائب ضابط درجة سادسة	
نائب ضابط درجة خامسة	
نائب ضابط درجة رابعة	
نائب ضابط درجة ثالثة	
نائب ضابط درجة ثانية	
نائب ضابط درجة أولى	
نائب ضابط درجة ممتازة	

المادة ٢١

أولاً: يُشترط لترقية المتطوع ما يأتي:

١- أنْ يكون قد أمضى المدة الأصغرية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

٢- اجتاز الاختبارات والدورات المقررة للترقية إلى الرتبة الأعلى من رتبته.

ثانياً: استثناءً من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة لرئيس الهيئة أو من يخوله ترقية الجندي إلى رتبة أو رتبتين أعلى، وترقية البقية إلى رتبة واحدة أعلى، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة ٢٢

أولاً: يجوز منح المتطوع باقتراح من رئيس الهيئة وبموافقة القائد العام للقوات المسلحة رتبة ضابط أو ترقيته إلى رتبة أعلى من رتبته أو منحه قدماً ممتازاً لمدة لا تزيد على (٢) سنتين إذا أبدى أثناء الحرب أو الحركات الفعلية أو الطوارئ أو المصادمات العسكرية شجاعة فائقة، أو قام بعمل بطولي مشرف اكسب الهيئة فخراً، وتُحتسب له الخدمة التي قضاها في رتبته السابقة قدماً ممتازاً في الرتبة التي رُقي إليها.

ثانياً: لرئيس الهيئة منح المتطوع الذي يجتاز إحدى الدورات العسكرية بتفوق قدماً ممتازاً لمدة لا تزيد على مدة الدورة.

المادة ٢٣

تؤجل ترقية المتطوع إلى جدول الترقية اللاحق في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا حُكم عليه من المحكمة المختصة باستثناء الغرامة في المخالفات.

ثانياً: إذا عُوقب انضباطياً لأكثر من (٣) ثلاث عقوبات وكان برتبة نائب عريف فما دون، أو عُوقب مرتين فأكثر وكان برتبة عريف فما فوق من آمري ضبط مختلفين.

الفصل الرابع

الاجازات الاعتيادية والمرضية

المادة ٢٤

أولاً: يستحق المجاهد إجازة اعتيادية براتب كامل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً عن كل سنة خدمة، ويجوز منحه بناءً على طلبه جزءاً من إجازته في حدود ما يستحقه عن مدة خدمته.

ثانياً: يجوز تراكم الإجازات الاعتيادية بما لا يزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، وعلى المجاهد التمتع بإجازته خلال السنة التي استحقها عنها أو خلال السنة التي تليها.

ثالثاً: تُعد مدة الإجازات الاعتيادية المتراكمة للمقاتل قبل نفاذ هذا القانون حقاً مكتسباً له لأغراض البند (ثانياً) من هذه المادة. أما من بلغت إجازاته المتراكمة أكثر من (١٨٠) مائة وثمانين يوماً فيجوز منحه المدة الزائدة لغرض التمتع بها فقط.

رابعاً: إذا أُحيل المجاهد إلى التقاعد أو أُعيد إليه أو توفي يُدفع له أو لخلفه تدفع له الراتب الكامل عما ما يستحق عن مدة إجازته المتراكمة وما يستحقه من اجازته الاعتيادية من تاريخ الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من هذه المادة. وتُحتسب هذه الإجازات الاعتيادية التي استحقها عن خدمته السابقة لخدمته في الهيئة، وتعد الإجازات المدورة في حكم الإجازات المتراكمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

خامساً: لرئيس الهيئة منح المجاهد الذي استنفذ إجازته الاعتيادية إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على (٢) سنتين خلال مدة خدمته.

سادساً: ينظم منح الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة ٢٥

أولاً: يُمنح المجاهد العامل في حقل الأشعة إجازة خاصة براتب كامل لمدة (٧) سبعة أيام عن كل (٣) ثلاثة أشهر خدمة غير قابلة للتدوير.

ثانياً: لرئيس الهيئة شمول أية مهنة أخرى بالإجازة المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة باقتراح من مدير مديرية الخدمات الصحية.

المادة ٢٦

يُمنح المجاهد إجازة مرضية إذا مرض أو أُصيب بحادث في أثناء خدمته بموجب تقرير طبي صادر عن اللجان الطبية، وتقدم له جميع أسباب الرعاية الصحية والمعالجة وفقاً لما يأتي:

أولاً: إذا كان مرضه أو إصابته ناجمين عن الخدمة أو من جرائها يُمنح إجازات مرضية براتب كامل لحين شفائه بما لا يزيد على (٢) سنتين، فإذا لم يشفَ عند انتهاءها أو إذا تقرر طبياً عدم صلاحيته للاستمرار فتصفى حقوقه التقاعدية وفقاً للقانون.

ثانياً: إذا كان مرضه أو إصابته لسبب لا يتعلق بالخدمة فيمنح إجازة مرضية براتب كامل إلى حين شفائه بما لا يزيد على (١) سنة واحدة، فإذا لم يشفَ عند انتهائها أو إذا تقرر طبياً عدم صلاحيته للاستمرار في الخدمة فتصفى حقوقه التقاعدية وفقاً للقانون.

ثالثاً: لرئيس الهيئة بناءً على توصية اللجنة الطبية أنْ يقرر تمديد الإجازات المرضية المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بما لا يزيد على المدة المحددة فيهما.

رابعاً:

١- للقائد العام للقوات المسلحة أو من يخوله أنْ يؤجل إحالة الضابط إلى التقاعد للأسباب المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٢- لرئيس الهيئة أو من يخوله أنْ يؤجل إحالة المتطوع إلى التقاعد للأسباب المحددة في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة ٢٧

أولاً: استثناءً من أحكام البند (أولاً) من المادة (٢٦) من هذا القانون يجوز منح المجاهد الذي يصاب بمرض سارٍ أو عضال غير ناشئ عن الخدمة إجازة مرضية خاصة براتب كامل مدة لا تزيد على (٢) سنتين توفر له خلالها جميع أسباب الرعاية الصحية والمعالجة.

ثانياً: يُحال المجاهد المريض عند شفائه أو بعد انقضاء مدة إجازته المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى اللجنة الطبية للبت في صلاحيته للخدمة، فإذا قررت عدم صلاحيته للاستمرار في الخدمة تصفى حقوقه التقاعدية وفقاً للقانون.

المادة ٢٨

إذا تعذرت معالجة المجاهد داخل العراق الذي تعرض للإصابة أثناء الخدمة يُوفد للمعالجة على نفقة الدولة خارج العراق بتوصية من لجنة طبية وبموافقة مدير مديرية الخدمات الصحية.

المادة ٢٩

اولاً: تستحق المرأة المجاهدة في الهيئة الإجازات التالية براتب كامل وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ او أي قانون آخر يحل محله كما يأتي:

١- إجازة حمل وولادة.

٢- إجازة أمومة.

٣- إجازة عدة للمتوفى عنها زوجها لمدة (١٣٠) مائة وثلاثين يوماً.

ثانياً: لرئيس الهيئة أو من يخوله منح المجاهد الإجازات التالية براتب كامل وتُحتسب من رصيد إجازته الاعتيادية:

١- إجازة أداء فريضة الحج لمدة (٣٠) يوماً ولمرة واحدة خلال مدة خدمته.

٢- إجازة أداء العمرة لمدة (١٥) يوماً ولمرة واحدة خلال مدة خدمته.

٣- إجازة خارج العراق لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً.

٤- إجازة زواج لمدة (١٠) أيام.

ثالثاً: تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة شروط منح الإجازات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

الفصل الخامس

التقاعد

الفرع الأول

الإحالة إلى التقاعد

المادة ٣٠

أولاً: يُحال المجاهد إلى التقاعد عند إكماله السن المبينة إزاء كل رتبة من الرتب الآتية:

ت	الرتبة	العمر
١	فريق أول وفريق	(٦٣) ثلاث وستون سنة
٢	لواء	(٦٢) اثنان وستون سنة
٣	عميد	(٦٠) ستون سنة
٤	عقيد	(٥٧) سبع وخمسون سنة
٥	مقدم	(٥٥) خمس وخمسون سنة
٦	رائد	(٥١) واحد وخمسون سنة
٧	نقيب	(٥٠) خمسون سنة

٨	ملازم أول وملازم	(٥٠) خمسون سنة
٩	من نائب عريف حتى نائب ضابط فني	(٥٧) سبع وخمسون سنة
١٠	من نائب عريف حتى نائب ضابط	(٥٢) اثنان وخمسون سنة
١١	جندي أول وجندي	(٥٠) خمسون سنة
١٢	مبلغ ديني	(٦٠) ستون سنة

ثانياً: يُستثنى مجاهدو الهيئة المعينون قبل نفاذ هذا القانون من أحكام البند (اولاً) من هذه المادة لمدة (٥) خمسة سنوات كحد أقصى.

المادة ٣١

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يجوز إحالة المجاهد إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

١- بناءً على طلبه لأسباب معقولة على أنْ لا تقل مدة خدمته الفعلية عن (١٥) خمس عشرة سنة.

٢- إذا كان فائضاً عن الملاك.

٣- إذا ثبت عدم كفاءته.

٤- إذا ثبت عدم تقيده بآداب وضوابط الخدمة.

٥- إذا لم يُشفَ بعد انتهاء إجازاته المرضية، أو إذا تقرر طبياً اثنائها عدم صلاحيته للخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة الحالات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة ٣٢

يعتمد في تحديد عمر المجاهد لغرض إحالته إلى التقاعد تاريخ ميلاده المثبت في وثيقة الأحوال المدنية المدونة في سجلات الهيئة عند ابتداء خدمته فيها.

المادة ٣٣

أولاً: للمجاهد أنْ يستقيل من الخدمة بطلب تحريري يقدمه إلى رئيس الهيئة أو من يخوله.

ثانياً: على رئيس الهيئة أو من يخوله البت في طلب الاستقالة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه، وتُعد الاستقالة مقبولة بحكم القانون بانتهاء تلك المدة.

ثالثاً: يكون قرار رئيس الهيئة برفض طلب الاستقالة مسبباً.

رابعاً: يُمنع قبول الاستقالة في حالات الحرب أو إعلان حالة الطوارئ أو الاضطرابات الأمنية أو أثناء التحقيق والمحاكمة لحين زوالها أو البت نهائياً في الاتهام المنسوب للمستقيل.

خامساً: إذا طلب المجاهد الاستقالة قبل إكمال مدة (٦) ست سنوات للضابط ومدة (٢) سنتين للمتطوع عليه أنْ يؤدي للهيئة جميع ما انفقته على تعليمه وتدريبه في الدورات والمدارس والكليات في العراق وخارجه باستثناء الراتب الكامل.

سادساً: للمجاهد العدول عن طلب الاستقالة قبل صدور قرار رئيس الهيئة أو من يخوله بقبوله بطلب تحريري يقدمه إليه.

سابعاً: يُمنح المجاهد المستقيل الحقوق التقاعدية إذا أكمل خدمته وفقاً لاستحقاقه بموجب أحكام هذا القانون، وله الاحتفاظ برصيده من الإجازات الاعتيادية والمتراكمة قبل الاستقالة التي لا تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً.

المادة ٣٤

أولاً: عند فقدان أو احتجاز المجاهد يُصرف راتبه الكامل لمن يعيلهم شرعاً حتى يعود أو تثبت وفاته.

ثانياً: يُوقف صرف راتب المفقود أو المحتجز ويُصفى لخلفه حقوقهم التقاعدية في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- عند ثبوت وفاته وابتداءً من تاريخ ثبوتها.
٢- بعد مضي (٢) سنتين على فقدانه أو احتجازه إذا لم يثبت وجوده على قيد الحياة.

ثالثاً: يوقف صرف الحقوق التقاعدية للمستحقين من خلف المفقود أو المحتجز إذا ثبت وجوده على قيد الحياة، وتجدد معاملته التقاعدية وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة، ولا يرجع على الخلف بما تقاضوه.

رابعاً: إذا عاد المفقود أو المحتجز بعد أكثر من (٢) سنتين على فقدانه أو احتجازه فيتابع خدمته إذا ثبت بتقرير طبي أنه ما زال صالحاً لها، وبخلاف ذلك يحال إلى التقاعد.

خامساً: إذا ثبت أنَّ فقدان المجاهد أو احتجازه كان بسبب تقصيره أو سوء نيته فيُحال إلى التقاعد وتتخذ الإجراءات القانونية بحقه.

سادساً: تعد مدة فقدان المجاهد أو احتجازه خدمة فعلية مع مراعاة أحكام البند (خامساً) من هذه المادة، ويجوز ترقيته إلى الرتبة الأعلى عندما يحين موعد استحقاقه القانوني لها دون التقيد بالشروط الأخرى.

سابعاً: تصفى الحقوق التقاعدية للمفقود أو المخطوف من المشمولين بأحكام هذا القانون وفقاً للقوانين النافذة، وبضمنها قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ أو أي قانون آخر يقرر للمفقود حقوقاً تقاعدية وامتيازات وفق هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر للمفقود حقوقاً تقاعدية أفضل.

ثامناً: تطبق الأحكام الخاصة بالمفقود على الشهيد الذي يثبت وجوده على قيد الحياة.

الفرع الثاني

احتساب الخدمة التقاعدية

المادة ٣٥

أولاً: يستحق المجاهد المحال إلى التقاعد راتباً تقاعدياً إذا كانت له خدمة تقاعدية مدتها (١٥) خمس عشرة سنة فأكثر، أما إذا كانت خدمته التقاعدية أقل من ذلك فيُمنح مكافأة تقاعدية ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

ثانياً: تحدد التوقيفات التقاعدية للمجاهد وفقاً للتعليمات الصادرة من وزارة المالية.

ثالثاً: تحسب التوقيفات التقاعدية للمقاتل من تاريخ نفاذ هذا القانون، ويُعفى من الدفع للفترة السابقة لنفاذ القانون.

المادة ٣٦

تُحتسب للمجاهد خدمة تقاعدية المدد الآتية:

أولاً: مدة الخدمة الفعلية.

ثانياً: مدة مماثلة لمدة خدمته الفعلية التي قضاها في الحرب، أو في منطقة الحركات الفعلية، التي تحدد المقرات والقطعات المشتركة فيها بأمر من رئيس الهيئة.

ثالثاً:

١- مدة إضافية تعادل نصف مدة خدمته الفعلية التي قضاها في ممارسة اختصاصه في غير حالة الحرب أو الحركات الفعلية إذا تُوفي أو أُحيل إلى التقاعد دون طلب منه وكان من منتسبي وحدات الصنوف الخاصة.

٢- تحدد وحدات الصنوف الخاصة بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

رابعاً: مدة الدراسة في كليات ومدارس الهيئة أو وزارتي الدفاع والداخلية المعترف بها من الهيئة السابقة لخدمته في الهيئة بما لا يزيد على نصف خدمته الفعلية.

خامساً: مدة الخدمة التقاعدية السابقة لخدمته في الهيئة.

سادساً: مدة إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً.

سابعاً: المدد الأخرى التي يرد بها نص قانوني خاص.

ثامناً: تُعد الخدمة الجهادية السابقة لمنتسبي الهيئة وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ وخدمة منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية السابقتين ممن لم يعاد للخدمة فيها ولم تحتسب خدمته التقاعدية السابقة امتداداً لخدمتهم في الهيئة لأغراض احتساب الحقوق التقاعدية المصادق عليها في هذا القانون.

المادة ٣٧

لا تحتسب خدمة تقاعدية للمجاهد المدد الآتية:

أولاً: القدم الممتاز.

ثانياً: خدمته التي أداها دون سن (١٨) الثامنة عشر من العمر.

ثالثاً: الإجازات دون راتب.

رابعاً: الإحالة إلى قائمة نصف الراتب.

خامساً: مدة الحبس أو السجن التي قضاها تنفيذاً لحكم بات.

المادة ٣٨

أولاً: تحتسب الحقوق التقاعدية للمجاهد أو خلفه وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله باستثناء ما ورد بأحكام في هذا القانون.

ثانياً: يُصرف الراتب التقاعدي للمجاهد عند إحالته إلى التقاعد بعد إكماله السن القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثاً: يتم احتساب الراتب التقاعدي للمجاهد أو لخلفه الذي أُحيل إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون على أساس الراتب الكامل للرتبة المقررة بموجب أحكام المادة (٧) من هذا القانون على أنْ لا يقل عن الراتب التقاعدي الذي كان يتقاضاه قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٣٩

أولاً: إذا أُحيل المجاهد إلى التقاعد أو أعيد إلى التقاعد تدفع له مكافأة نهاية الخدمة تعادل راتبه الكامل لمدة (١) سنة واحدة ولمرة واحدة فقط إضافة إلى ما يستحقه من راتب تقاعدي، على أنْ لا تقل خدمته التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثانياً: تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على المجاهد المتقاعد على أنْ تحتسب مكافأة نهاية الخدمة له وفقاً للراتب الكامل لراتب الرتبة الأخيرة التي كان عليها قبل إحالته إلى التقاعد على أساس جدول الرواتب النافذ حالياً وبما يعادل راتباً كاملاً لسنة واحدة.

ثالثاً: لا يصرف للمشمول بأحكام هذه المادة أي فروقات مالية عن الفترة السابقة لنفاذ هذا القانون.

المادة ٤٠

تضاف مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر إلى الخدمة الفعلية لغرض استحقاق الراتب التقاعدي إذا كانت إحالته إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني.

المادة ٤١

إذا أُحيل المجاهد إلى التقاعد لأسباب صحية لعدم صلاحيته للخدمة لأسباب غير ناجمة عن الخدمة ولا بسببها ولم تكن له يد بحدوثها تحتسب مدة خدمته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت أقل من ذلك.

المادة ٤٢

تحدد شروط الإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية، وأسلوب التحقق من العجز، وأسبابه، وزمن حدوثه، ومقدار نسبته بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة وبالتنسيق مع وزارة الصحة والبيئة، وتعتمد في وضع أسسها أحدث المقاييس العلمية والجداول الطبية التي تعتمدها المؤسسات والجهات الطبية.

الفرع الثالث

الحقوق التقاعدية

المادة ٤٩

أولاً: إذا توفي المجاهد أو المتقاعد تنتقل إلى خلفه حقوقه التقاعدية وما يكون مستحقاً له عن خدمته وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: إذا توفي المجاهد أثناء الخدمة لسبب غير ناجم عنها فيستحق خلفه راتباً تقاعدياً وفقاً لأحكام هذا القانون، على أنْ تحتسب خدمته لأغراض التقاعد (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت أقل من ذلك مع مراعاة أحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: لا تُعد الوفاة حاصلة أثناء الخدمة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة إذا وقعت في حالتي الغياب غير المشروع أو الهروب.

المادة ٤٤

على المجاهد أنْ يُخبر خطياً الدائرة التي ينتسب إليها أو التي يتقاضى راتبه منها عن كل ما يطرأ من تغيير على وضعه الوظيفي أو المهني أو العائلي في الخدمة وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ حصول التغيير.

الفصل السادس

تكريم التضحية في سبيل الوطن

الفرع الأول

تكريم التضحية أثناء القيام بالواجب

المادة ٥١

أولاً: إذا أُحيل المجاهد إلى التقاعد لأسباب صحية ناجمة عن الخدمة أو من جرائها، ولم يكن له يد في حدوثها، وكان عجزه كلياً فيمنح راتباً تقاعدياً وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما يأتي:

١- تُحتسب مدة خدمته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت أقل من ذلك.

٢- يُضاف إلى راتبه التقاعدي المحتسب وفق أحكام الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه المادة نسبة (١٠٠%) مئة في المئة من آخر راتب كامل تقاضاه.

ثانياً: إذا أُحيل المجاهد إلى التقاعد لأسباب صحية ناجمة عن الخدمة أو بسببها، ولم تكن له يد في حدوثها، وكان عجزه جزئياً يمنح راتباً تقاعدياً وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة ما يأتي:

١- تُحتسب مدة خدمته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت أقل من ذلك.

٢- يُضاف إلى راتبه التقاعدي المحتسب وفق الفقرة (١) من هذا البند نسبة من الإضافة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذه المادة تعادل نسبة عجزه.

المادة ٤٦

يُمنح المجاهد المشمول بأحكام المادة (٤٥) من هذا القانون مكافأة مالية بمقدار رواتبه الكاملة عن سنة كاملة إذا كان عجزه كلياً، على أنْ لا تقل المكافأة عن المبالغ المقررة وفقاً للقانون، ويُمنح نسبة من هذه المكافأة تعادل نسبة عجزه إذا كان عجزه جزئياً.

المادة ٤٧

إذا قُتل المجاهد أو توفي بسبب الخدمة ولم تكن له يد بذلك فتصفى حقوقه التقاعدية وتدفع لخلفه وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥٠) من هذا القانون.

المادة ٤٨

يُمنح خلف المجاهد المشمول بأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون مكافأة مالية بمقدار الراتب الكامل للمجاهد المتوفى عن (١) سنة واحدة.

الفرع الثاني

تكريم الجرحى والشهداء

المادة ٤٩

أولاً: إذا أدت إصابة الجريح إلى عجزه عجزاً جزئياً عن العمل وأُحيل إلى التقاعد بسبب ذلك يستحق الحقوق التقاعدية والامتيازات المنصوص عليها وفق أحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والاعمال الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله، وله الخيار في منحه الحقوق التقاعدية وفق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر للجريح حقوق تقاعدية أفضل من ضمنها:

١- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
٢- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.
٣- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: تحتسب مدة الخدمة التقاعدية للجريح (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت أقل من ذلك.

ثالثاً: يُضاف إلى الراتب التقاعدي المحتسب وفق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة نسبة من الراتب الذي أُحتسب على أساسه الراتب التقاعدي تعادل نسبة عجزه الجزئي.

المادة ٥٠

أولاً: يمنح خلف الشهيد الحقوق التقاعدية والامتيازات المنصوص عليها وفقاً لأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله، ولهم الخيار في منحهم الحقوق التقاعدية وفق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر للشهيد حقوقاً تقاعدية أفضل من ضمنها:

١- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

٢- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

٣- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: تحتسب مدة الخدمة التقاعدية للشهيد (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت أقل من ذلك.

المادة ٥١

أولاً: يمنح خلف الشهيد مكافأة استشهاد بمقدار رواتب (١) سنة واحدة من الراتب الكامل للرتبة التي احتسب بموجبها راتبه.

ثانياً: يمنح الجريح المُحال إلى التقاعد بسبب عجزه الكلي مكافأة مالية بمقدار رواتب (١) سنة واحدة من الراتب الكامل للرتبة التي احتسب بموجبها راتبه.

ثالثاً: يمنح الجريح المُحال إلى التقاعد بسبب عجزه الجزئي نسبة من المكافأة المالية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة تعادل نسبة عجزه الجزئي.

المادة ٥٢

أولاً: تسري أحكام هذا الفصل على من استشهد أو من أُعتبر شهيداً بأوامر ديوانية صادرة عن القائد العام للقوات المسلحة من مجاهدي الهيئة قبل نفاذ هذا القانون، على أنْ يحتسب راتبه التقاعدي ومكافأة الاستشهاد على أساس الراتب الكامل لرتبته برتبتين أعلى.

ثانياً: تسري أحكام هذا القانون على المصابين في أثناء الخدمة أو من جرائها وليس لهم يد في حدوثها، و ذوي العجز الكلي أو الجزئي، و المحالين إلى التقاعد من مجاهدي الهيئة منذ تأسيسها.

المادة ٥٣

يجوز لخلف الشهيد الجمع بين:

أولاً: استحقاقه عن الشهيد وبين الراتب التقاعدي إذا كان متقاعداً في تاريخ استشهاد من استحق عنه.

ثانياً: استحقاقه عن الشهيد وبين أي حصة تقاعدية أستحقها قبل تاريخ الاستشهاد.

ثالثاً: يحجب الراتب التقاعدي عن الوالدين ممن يتقاضون راتباً تقاعدياً إذا كان للشهيد زوجة أو أطفال، ويحجب الراتب التقاعدي عن الزوجة إذا كان لديها راتباً تقاعدياً.

المادة ٥٤

يُستثنى أولاد الشهيد من شرط المعدل المطلوب للقبول في المدارس أو المعاهد او الكليات الخاصة بالهيئة أو بوزارتي الدفاع والداخلية.

المادة ٥٥

تكون لأولاد الشهيد عند تساوي الشروط القانونية الأفضلية فيما يأتي:

أولاً: القبول في المدارس أو المعاهد أو الكليات التابعة للهيئة أو وزارتي الدفاع والداخلية.

ثانياً: الإجازات الدراسية والزمالات والبعثات.

ثالثاً: الدراسة على نفقة الهيئة.

رابعاً: التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام.

المادة ٥٦

أولاً: للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة منح الشهيد أو خلفه أوسمة وأنواطاً خاصة تخليداً لتضحياتهم وبطولاتهم، وعرفاناً بما قدموه للوطن من فخر واعتزاز وشرف وفقاً لأحكام قانون الأوسمة والأنواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

ثانياً: تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة أشكال الأوسمة والانواط واسماؤها ودرجاتها وامتيازاتها.

المادة ٥٧

للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة أنْ يُضيف إلى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون كل أو بعض الامتيازات التالية إذا حصل الاستشهاد من خلال عمل بطولي أو تضحية جسيمة مشرفة أكسبا الوطن فخراً واعتزازاً:

أولاً: مضاعفة مدة خدمة الشهيد نصف خدمته لغرض احتساب الراتب التقاعدي لخلفه.

ثانياً: زيادة مكافأة الاستشهاد المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٥١) من هذا القانون بما يعادل مبلغ المكافأة المستحقة.

المادة ٥٨

أولاً: للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أنْ يمنح الجريح أو المُحال إلى التقاعد لأسباب صحية ناجمة عن الخدمة أو من جرائها أو المتوفى أو خلفه أثناء الخدمة أو من جرائها كل أو بعض الحقوق والمكافآت والامتيازات الخاصة الممنوحة في هذا القانون للشهيد أو لخلفه.

ثانياً: لرئيس الهيئة أنْ يمنح المجاهد الذي يصاب من جراء الخدمة أو بسببها بمرض أو حادث لا يستدعي إحالته إلى التقاعد مكافأة مالية لا تزيد على رواتبه الكاملة لمدة (٩٠) تسعين يوماً.

المادة ٥٩

تُعد حالات وفاة المجاهد المبينة في أدناه استشهاداً لغرض نيل خلفه المشمولين بها الحقوق والامتيازات المقررة للشهداء وفق أحكام هذا القانون:

أولاً: عند قيام الوحدة بمواجهة الإرهابيين والقوة المعادية أثناء أعمال التطهير التي يتواجد فيها المجاهد.

ثانياً: تعرض الإرهابيين للوحدة التي يوجد فيها المجاهد.

ثالثاً: تعرض المجاهد لرصاص زمر الإرهابيين.

رابعاً: المصادمات مع الإرهابيين أو بسببها أو من خلال تعقبهم وإلقاء القبض عليهم.

خامساً: تعرض المجاهد لانفجار سيارة مفخخة من قبل الإرهابيين أو الانتحاريين.

سادساً: سقوط السقف أو الملجأ من جراء القصف المعادي.

سابعاً: تعرض المجاهد لكمين معد من الإرهابيين أو بسببهم.

ثامناً: بسبب العمل المعادي أياً كان مصدره خلال تمتعه بالإجازة.

تاسعاً: انفجار سيارة محملة بالسلاح أو الوقود أو العتاد التي يستقلها المجاهد نتيجة تعرض الإرهابيين لها.

عاشراً: بسبب انفجار لغم أو عبوة ناسفة أو بسبب انفجار صاروخ أو رمانة يدوية.

حادي عشر: بسبب انطلاق رصاصة من سلاح مجاهد آخر نتيجة لظروف المعارك أو المصادمات أو المواجهات، التي تقتضي بوضع السلاح في حالة رمي وليس في حالة أمان.

ثاني عشر: تعرض المجاهد للحر الشديد أو البرد القارس أو ظروف جوية أثناء الخدمة أو بسببها.

ثالث عشر: المصادمات مع المهربين ومخربي الاقتصاد الوطني والخارجين عن القانون.

رابع عشر: أثناء معالجة القنابر غير المنفلقة والعبوات الناسفة والالغام والدور المفخخة من قبل عناصر المعالجة أثناء الواجب.

خامس عشر: الاغتيال من الإرهابيين بسبب صفة أو انتسابه للهيئة خارج أو أثناء أوقات الدوام الرسمي والخدمة.

سادس عشر: بسبب حادث أثناء التدريب والمناورات وأثناء التنقل من وإلى منطقة الواجب.

المادة ٦٠

يعامل الموظف المدني العامل في الهيئة معاملة المجاهد عند شموله بأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون.

المادة ٦٧

للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس الهيئة اعتبار أي حالة غير منصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون استشهاداً لظروف ومقتضيات الخدمة والمصلحة العامة.

الفصل السابع

صندوق الضمان الصحي

المادة ٦٢

أولاً: يؤسس في الهيئة (صندوق الضمان الصحي للمجاهدين والشهداء والمتوفين من منتسبي الهيئة) وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من قانون صناديق الضمان الصحي لدوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥، يتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثله رئيس الهيئة أو من يخوله.

ثانياً: تتولى الهيئة إصدار نظام داخلي أو تعليمات تحدد آلية إدارة وموارد وآلية الاشتراك في الصندوق.

الفصل الثامن

المخصصات العائلية ومخصصات الخدمة

المادة ٦٣

أولاً: يمنح المجاهد مخصصات عائلية مقدارها (٧٠٠٠٠) سبعون ألف دينار عن كل زوجة و (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار عن كل واحد من أولاده لغاية الولد الرابع على أنْ لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المائة من راتبه.

ثانياً: يشترط لاستحقاق المجاهد المخصصات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي:

أ- بالنسبة للزوجة: أنْ لا يتقاضى أحدهما المخصصات العائلية.

ب- بالنسبة للولد: أنْ يكون الابن قاصراً أو دون سن (٢٢) أثنين وعشرين سنة من العمر إذا كان مستمراً بالدراسة الإعدادية و (٢٦) ست وعشرين سنة من العمر اذا كان مستمراً في الدراسة الجامعية أو العليا وأنْ لا تكون البنت في عصمة زوج أو لها راتب من خزينة الدولة.

المادة ٦٤

أولاً: يستحق المجاهد الذي يتزوج بعد نفاذ هذا القانون المخصصات العائلية عن الزوجة من تاريخ تسجيل عقد الزواج ويستحقها عن الولد الذي يولد بعد نفاذ هذا القانون من تاريخ تسجيل الولادة.

ثانياً: لا يعتد بعد مضي سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون بالزوجية أو بالبنوة لغرض استحقاق المخصصات العائلية إلا إذا كان الزواج والولادة مسجلين في دائرة الأحوال المدنية.

المادة ٦٥

أولاً: يمنح المتزوج الذي يتزوج لأول مرة سلفة زواج تعادل (أربعة أمثال) راتبه الكامل و(خمسة أمثال) راتبه الكامل إذا كانت الزوجة أرملة، وتسترد منه بأربعة أقساط سنوية ابتداءً من انتهاء السنة الثالثة لزواجه ويوزع كل قسط منها على أشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط.

ثانياً: يُعفى المجاهد كلما أنجب ولداً من تسديد القسط السنوي الذي يستحق بعد تاريخ ولادة الولد، ويُعفى من تسديد السلفة إذا أنجب ولدين قبل استحقاق القسط السنوي الأول منها، ويعد التوأم ولدين لغرض الإعفاء.

ثالثاً: تُمنح السلفة للزوج أو الزوجة إذا كانا مجاهدين في الهيئة حسب الاختيار.

رابعاً: يُعفى المجاهد من تسديد الأقساط في حالة وفاته أو استشهاده.

الفصل التاسع

طرق المراجعة والطعن

المادة ٦٦

أولاً: على المجاهد المُحال إلى التقاعد، وعلى من له حقوق من الخلف أنْ يتقدم بطلب حقوقه التقاعدية من هيأة التقاعد الوطنية إما مباشرة أو عن طريق الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: يجوز منح سلف للمتقاعد أو للمستحق بعد تاريخ الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة على حساب الحقوق التقاعدية، ويُحدد مبلغ السلفة وكيفية استردادها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة ٦٧

تتولى (مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين) المشكل بموجب المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ النظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل العاشر

أحكام عامة وختامية

المادة ٦٨

اولاً: تُعد الخدمة خارج العراق التي تجري بتكليف رسمي من الهيئة خدمة فعلية.

ثانياً: تحتسب خدمة المتطوعين الجهادية وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ خدمة فعلية لمن التحق بالهيئة قبل نفاذ هذا القانون ولم تحتسب له سابقاً.

المادة ٦٩

أولاً: إذا كُلف المجاهد بمنصب وزاري بما فيه منصب رئيس الهيئة أو بأية خدمة مدنية يُعد محالاً إلى التقاعد، ما لم يستثنَ من الإحالة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: تُعد خدمة المستثنى بموجب أحكام البند (أولاً) من هذه المادة خدمة فعلية.

المادة ٧٠

اولاً: للهيئة أنْ توفد المجاهد في بعثات أو زمالات أو إجازات دراسية لأغراض الخدمة، ولها تعيين الخريجين أو التعاقد مع الطلاب العراقيين الذين يدرسون في العراق أو في خارجه للخدمة في الهيئة.

ثانياً: تحدد بتعليمات يصدرها رئس الهيئة شروط الإيفاد أو التعيين أو التعاقد والحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الحالات.

المادة ٧١

لرئيس الهيئة تعويض المجاهد والموظف المدني عما يثبت تلفه أو فقدانه من أمواله الشخصية دون تقصير منه أثناء قيامه بالواجب أو بسببه بناءً على توصية مجلس تحقيقي يُشكل لهذا الغرض وفقاً للقوانين النافذة.

المادة ٧٢

يُمنح المجاهد الذي يثبت بامتحان الكفاءة أنه يتقن لغة أجنبية أو أكثر مكافأة مالية تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة ٧٣

أولاً: تُعفى من ضريبة الدخل:

١- المخصصات العائلية، ومخصصات الخدمة، ومختلف أنواع المكافآت التي تمنح للمجاهد أثناء الخدمة أو بسببها.

٢- الحقوق التقاعدية للمتقاعد وكل ما يُمنح للخلف.

ثانياً: تسري أحكام الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذه المادة على المتقاعدين والمستحقين من الخلف قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٧٤

أولاً: للقائد العام للقوات المسلحة تخويل بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى رئيس الهيئة.

ثانياً: لرئيس الهيئة تخويل بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى نائبه أو أحد المستشارين أو المديرين العامين.

المادة ٧٥

يُمنع إصدار أي تعليمات أو أوامر تجبر المجاهد على أفعال تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٧٦

تطبق أحكام قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (المعدل) وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يحل محلها فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

المادة ٧٧

اولاً: تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة زي وشارات مجاهدي الهيئة من الضباط والمتطوعين.

ثانياً: لرئيس الهيئة إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٧٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تكريماً لكل من لبى نداء المرجعية الدينية من مختلف أبناء الشعب العراقي دفاعاً عن العراق أرضاً وشعباً من هجمة داعش الارهابي واعداء العراق، ومن أجل تنظيم خدمة ضباط ومتطوعي ومنتسبي هيئة الحشد الشعبي وتحديد الشروط والمؤهلات التي يقتضي أنْ تتوافر فيهم وقواعد ترقيتهم وكيفية احالتهم إلى التقاعد ومنحهم الحقوق التي تساعدهم في أداء الواجبات المناطة بهم وتحمي خلفهم بعد استشهادهم أو وفاتهم، ومن أجل تحقيق المساواة الكاملة مع اقرانهم من العاملين في القوات المسلحة تطبيقاً للمادة (١) من قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦، ومن اجل تعزيز المركز القانوني للمقاتلين في هيئة الحشد الشعبي وإكمال المنظومة القانونية، شُرع هذا القانون.